NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

تقرير خاص

حول تداعيات الهجمات الإيرانية على حقوق الإنسان في دولة قطر

منذ 28 فبراير 2026

التقرير الأول

2026

المحتويات:

العنوان	الصفحة
الملخص التنفيذي	**2**
التعريف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	**3**
المقدمة	**3**
أولا: السياق العام للأزمة 1. السياق الإقليمي. 2. مسار الأحداث وتطوراتها.	**5 - 4**
ثانيا: المقاربة الحقوقية والقانونية 1. في ضوء ميثاق الأمم المتحدة. 2. في ضوء القانون الدولي الإنساني. 3. في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.	**7 - 5**
ثالثاً: التوصيف القانوني	**11 - 7**
رابعا: التحليل الإحصائي للانتهاكات	**13 - 11**
خامساً: التحليل النوعي للانتهاكات المتأثرة بالأزمة. 1. تحليل الحقوق. 2. الفئات الأكثر عرضة للتأثر.	**22 - 13**
سادساً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ظروف الأزمة	**24 - 22**
سابعاً: المو اقف والجهود الدولية والإقليمية المرصودة خلال الأزمة	**26 - 24**
ثامناً: التقييم العام للوضع الراهن والتحديات والمخاطر المحتملة 1. التقييم العام للوضع الراهن. 2. التحديات والمخاطر المحتملة.	**27 - 26**
تاسعاً: التوصيات	**29 - 28**
الخاتمة	**30**

الملخص التنفيذي:

يأتي هذا التقرير في إطار الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلاً لممارسة اختصاصاتها في رصد وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يجسد التزامها الراسخ بموائمة جهودها الوطنية مع المعايير والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ويستعرض التقرير السياق العام للأزمة وتطوراتها التي شهدتها دولة قطر منذ 28 فبراير 2026، وما ارتبط بها من آثار مباشرة وغير مباشرة على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، وانعكاس ذلك على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية.

وقد استند التقرير إلى منهجية قائمة على الرصد والتوثيق والتحليل، من خلال الشكاوى والالتماسات الواردة، والزيارات الميدانية، وشهادات المتضررين، إلى جانب التنسيق مع الجهات المعنية.

ويتناول التقرير المقاربة الحقوقية والقانونية للأحداث في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تثير الوقائع محل الرصد اعتبارات قانونية تتصل بحماية المدنيين والأعيان المدنية، واحترام سيادة الدول، والتقيد بالقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة، وما يرتبط بذلك من أهمية المساءلة.

كما يقدم التقرير توصيفاً قانونياً للوقائع في ضوء الأطر الدولية ذات الصلة، بما يعكس العلاقة بين الأحداث والانتهاكات المرصودة.

وتُظهر نتائج التحليل تسجيل (63) انتهاكاً موزعة على عدد من الحقوق الأساسية، في مقدمتها الحق في الحياة باعتباره الإطار الجامع للحقوق المتأثرة، يليه الحق في السلامة الجسدية، والحق في الصحة بما يشمل الصحة النفسية، والحق التعليم، وحرية التنقل، والحق في التعويض، والحق في العمل.

ويشير التقرير على صعيد التقييم العام، إلى أن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر ظلت تتسم بدرجة من الاستقرار، في ظل فعالية الاستجابة الوطنية واستمرارية تقديم الخدمات الأساسية، إلى جانب بروز تحديات محتملة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الأكثر عرضة للتأثر، وببعض الآثار النفسية والاقتصادية المصاحبة.

واستناداً إلى ما تقدم، يؤكد التقرير أهمية اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في إدارة الأزمات، وتعزيز التدابير الوقائية والاستباقية، وضمان حماية الحقوق، وتفعيل سبل الانتصاف.

ويخلص التقرير، في توصياته، إلى عدد من التدابير الموجهة إلى الجهات الحكومية المختصة وإلى القطاع الخاص، وإلى المجتمع الدولي، التي ركزت على الجوانب ذات الأولوية، وفي مقدمتها تعزيز التدابير الوقائية، وضمان حماية الحقوق، واعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في إدارة الأزمات، بما يعزز جاهزية المؤسسات الوطنية للتعامل مع الحالات المماثلة، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية بهذا الشأن.

التعريف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (هيئة وطنية مستقلة) منشأة بموجب القانون رقم 38 لسنة 2002، وقد أُعيد تنظيمها طبقاً للقانون رقم 17 لسنة 2010، لمنحها مزيداً من الاستقلالية، وذلك لمتابعة ضمان إعمال حقوق الإنسان في دولة قطر من خلال ممارسة اختصاصاتها على الأصعدة القانونية والاستشارية والرقابية والتوعوية، وتعزيز التعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

وتُعد اللجنة جزءاً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي نشأت وفق مبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتخضع لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) وبإشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقد حصلت على الاعتماد على الدرجة (A) في الأعوام 2010 و2015 و2021، ويعاد تقييم الاعتماد كل خمس سنوات.

وتباشر اللجنة اختصاصاتها من خلال تقديم المشورة والتوصيات، والنظر في الشكاوى الالتماسات والعمل على تسويتها، ورصد أوضاع حقوق الإنسان وإعداد التقارير، ومتابعة توافق التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية، والتعاون مع الجهات الدولية والإقليمية، ونشر الوعي والتثقيف، وإجراء الزيارات الميدانية والتنسيق مع الجهات المعنية.

المقدمة:

شهدت منطقة الشرق الأوسط محل الرصد تصاعداً ملحوظاً في حدة التوترات الأمنية، في سياق تطورات إقليمية ودولية متسارعة اتسمت باستخدام وسائل عسكرية متقدمة، وما ترتب عليها من تداعيات على الاستقرار الإقليمي.

وقد انعكست هذه التطورات على دولة قطر، بما استدعى تفعيل منظومة الاستجابة الوطنية على المستويات الأمنية والإنسانية والحقوقية، على نحو يضمن حماية السكان واستمرارية تقديم الخدمات الأساسية. وفي هذا السياق، اضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدورها في رصد وتوثيق وتحليل التداعيات المرتبطة بهذه التطورات على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية.

ويعرض هذا التقرير الآثار المترتبة على هذه التطورات، والتدابير المتخذة في مواجهتها، والتحديات المرتبطة بها، استناداً إلى منهجية قائمة على الرصد والتوثيق، شملت الشكاوى والالتماسات، والزيارات الميدانية، والمقابلات مع المتضررين، إلى جانب التنسيق مع الجهات المعنية، مع تصنيف الانتهاكات وفق الحقوق المتأثرة وربطها بالوقائع المرصودة.

ويستند التحليل إلى إطار قانوني يشمل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه إطاراً مستمر التطبيق، فضلاً عن التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما يتيح قراءة متكاملة للتداعيات في ضوء المعايير الدولية.

أولاً: السياق العام للأزمة:

1. السياق الإقليمي:

شهدت منطقة الشرق الأوسط منذ تاريخ 28 فبراير 2026، ولمدة تجاوزت أربعين يوماً، تطورات إقليمية متسارعة اتسمت بارتفاع حدة التوترات الأمنية والعسكرية، في أعقاب توسع الهجمات العسكرية التي طالت عدداً من دول المنطقة العربية، ولا سيما دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من بينها دولة قطر.

وقد اتسمت هذه التطورات باستخدام وسائل قتالية متقدمة، بما في ذلك الصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق المخاطر الأمنية، وامتداد آثارها لتشمل بعض المناطق السكنية والمنشآت الحيوية، وما صاحب ذلك من أضرار مادية متفاوتة، وتعطّل مؤقت لبعض الخدمات.

كما جاء هذا التصعيد في سياق إقليمي معقد، ارتبط بتطورات النزاع القائم بين أطراف دولية وإقليمية، في حين لم تكن دول مجلس التعاون الخليجي، بما فيها دولة قطر، طرفاً مباشراً في هذا النزاع، بل دعت إلى خفض التصعيد، وتغليب الحلول السلمية، والعودة إلى مسارات التفاوض.

وقد أفرزت هذه التطورات حالة من عدم اليقين الإقليمي، في ظل احتمالات اتساع نطاق التصعيد، وتأثر حركة الملاحة وسلاسل الإمداد، وهو ما انعكس بدوره على الاستقرار العام، وأوجد تحديات ذات أبعاد اقتصادية وإنسانية، امتدت آثارها إلى مختلف جوانب الحياة اليومية في عدد من دول المنطقة.

وتكتسب هذه التطورات أهميتها في الإطار الحقوقي، بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من آثار مباشرة وغير مباشرة على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في العمل، وغيرها من الحقوق المرتبطة بطبيعة الأوضاع الأمنية والاستقرار العام.

2. مسار الأحداث وتطوراتها:

تشير المراسلات الرسمية التي قدمتها دولة قطر إلى الأمم المتحدة إلى أن التطورات المرتبطة بالأزمة بدأت اعتباراً من بعد ظهر يوم السبت 28 فبراير 2026، واستمرت حتى الساعات الأولى من صباح الأحد 1 مارس 2026 خلال المرحلة الأولى من الاستهداف، قبل أن تتبعها موجات لاحقة من الهجمات التي أُعلن عن اعتراضها خلال الأيام اللاحقة من شهر مارس 2026 إلى منتصف شهر أبريل 2026.

وقد رصدت الجهات المختصة في مختلف مراحل الأزمة عدداً من الصواريخ الباليستية والطائرات الموجهة نحو الأراضي القطرية، حيث تعاملت معها أنظمة الدفاع الجوي، وأسفرت عن سقوط شظايا وحطام الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة في عدد من مناطق الدولة.

كما شهدت الأحداث تصعيداً إضافياً بتاريخ 18 مارس 2026، حيث أعلنت الجهات الرسمية تعرض مدينة رأس لفان الصناعية لاستهداف صاروخي أدى إلى اندلاع حرائق وأضرار مادية في بعض المرافق، في حين أكدت الجهات المختصة احتواء الحريق في اليوم التالي دون تسجيل وفيات.

وأشارت الجهات المعنية إلى أن بعض منشآت الطاقة، بما في ذلك مرافق الغاز الطبيعي المسال، قد تأثرت جزئياً بهذه التطورات، إلى جانب تسجيل اضطرابات مؤقتة في بعض الأنشطة المرتبطة بالبنية التحتية الحيوية.

كما امتدت آثار هذه الأحداث لتشمل عدداً من المواقع داخل الدولة، بما في ذلك مناطق سكنية ومناطق صناعية وبعض المرافق العامة، في سياق الإجراءات المرتبطة بالتعامل مع الأوضاع الأمنية والتدابير الاحترازية المتخذة.

وفي هذا السياق، أعلنت وزارة الداخلية بتاريخ 7 أبريل 2026 عن وقوع حادث نتج عن سقوط شظايا الصاروخ، أدى إلى تسجيل أربع إصابات متوسطة في صفوف المدنيين، من بينهم طفلة، إضافة إلى أضرار مادية في أحد المساكن في منطقة المريخ.

وقد اتسم مسار الأحداث بطابع متدرج من حيث التصعيد، مع تكرار الهجمات خلال فترات متقاربة نسبياً، الأمر الذي أسهم في استمرار حالة التأهب الأمني، وانعكس على عدد من جوانب الحياة اليومية للسكان، سواء من حيث عدم الشعور بالأمان، أو ممارسة بعض من حقوقهم الأساسية، أو استمرارية بعض الخدمات والأنشطة.

ثانياً: المقاربة الحقوقية والقانونية:

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الآثار الناجمة عن التطورات العسكرية محل التقرير تنطوي على أبعاد قانونية وحقوقية متداخلة، تثير تساؤلات جدية، وتستدعي تقييماً قانونياً بشأن مدى احترام الالتزامات الدولية الناشئة عن الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار ميثاقها، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يعكس آثار هذه التطورات على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية. **و انطلاقاً من ذلك، يمكن تناول هذه المقاربة على النحو الآتي:**

1. في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:

بناءً على ما تقدم، تثير التطورات محل التقرير اعتبارات قانونية في إطار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما نصت عليه المادة (1) بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع الأسباب التي تهدده، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

كما تبرز في هذا الصدد، اعتبارات قانونية ذات صلة بالمادة (4/2) من الميثاق، التي تقضي بامتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، الأمر الذي يستدعي تقييماً لمدى اتساق هذه الأفعال مع مبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ السيادة الوطنية.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2817) لسنة 2026، الصادر بتاريخ 11 مارس 2026، والذي أدان الهجمات المنفذة باستخدام الصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، واعتبرها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، مؤكداً ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها والدعوة إلى الوقف الفوري لهذه الأعمال، بما يعزز تأطير الوقائع محل الرصد ضمن الإطار القانوني الدولي، ويدعم تقييم مدى مشروعيتها في ضوء قواعد القانون الدولي.

2. في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها قواعد اتفاقية وعرفية ملزمة، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. **وتستند هذه الحماية**، إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها:

- **مبدأ التمييز** :الذي يوجب عدم استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية.
- **مبدأ التناسب** :الذي يحظر الهجمات التي قد تُحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.
- **مبدأ الاحتياطات في الهجوم** :الذي يوجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار اللاحقة بالمدنيين والأعيان المدنية.

وفي هذا الإطار، يشمل ذلك الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك اختيار وسائل وأساليب القتال التي تحدّ من الأضرار العرضية، وتقييم طبيعة الأهداف قبل استهدافها، بما يتسق مع القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى الوقائع المرصودة، ولا سيما امتداد آثار العمليات إلى مناطق مأهولة بالسكان، بما في ذلك سقوط الشظايا في بعض المناطق المدنية، فإن هذه التطورات تستدعي تقييماً قانونياً لمدى الالتزام بهذه المبادئ، خاصة فيما يتعلق بآثار العمليات العسكرية المباشرة والغير المباشرة، ومدى كفاية التدابير المتخذة لتقليل المخاطر على السكان المدنيين.

3. في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وفي هذا الصدد، فإن التطورات محل التقرير، وما ارتبط بها من آثار، تؤثر على البيئة العامة اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، والتي يشترط فيها توفر السلم والاستقرار، كما أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والممارسة الدولية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس، فإن الإخلال بهذه البيئة لا يقتصر أثره على البعد الأمني، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والأمن الشخصي، وسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **وفي هذا الإطار التحليلي:**

- أدى سقوط شظايا الصواريخ الباليستية في مناطق مأهولة بالسكان إلى مخاطر مباشرة على السلامة الجسدية، بما يشكل مساساً بهذا الحق.
- وامتدت التداعيات إلى الحق في التعليم، في ظل تعطل العملية التعليمية مؤقتاً، وما لذلك من آثار على الاستقرار الأكاديمي، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر عرضة للتأثر.
- **وفي سياق متصل**، أثرت التدابير الاحترازية المرتبطة بالأوضاع الأمنية على حرية التنقل نتيجة الأوضاع الأمنية الناجمة عن الأفعال محل الرصد، بما في ذلك تعليق مؤقت للرحلات الجوية بسبب إغلاق المجال الجوي، مما أثر على آلاف المسافرين، الأمر الذي يعكس اضطرار الجهات المختصة إلى اتخاذ تدابير احترازية استجابة للظروف الاستثنائية القائمة، الأمر الذي يستدعي تقييم هذه التدابير في ضوء المعايير السابقة.
- **كما يترتب على ذلك**، انعكاس هذه القيود على بعض الحالات المرتبطة بالسفر لأغراض علاجية، مما امتد أثره إلى الحق في الصحة.
- **ولا يقتصر الأمر على ذلك**، بل تأثرت بعض الأنشطة الاقتصادية نتيجة تداعيات الأزمة، بما يرتبط بالحق في العمل والاستقرار الاقتصادي، فضلاً عن تأثيرها على مسارات التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: التوصيف القانوني:

وانطلاقاً من التحليل الحقوقي والقانوني المتقدم، واستناداً إلى الوقائع المرصودة، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية توصيف هذه الأفعال ضمن القواعد الدولية ذات الصلة، على النحو الآتي:

1. تصنيف النزاع في إطار القانون الدولي:

في ضوء ما تقدم، تندرج الأفعال محل التقرير، من حيث طبيعتها وسياقها، ضمن نطاق استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول، وهو ما يستدعي تقييمها في إطار القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية.

وبالاستناد إلى المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن قيام حالة النزاع المسلح الدولي لا يتوقف على إعلان الحرب أو استمرار العمليات القتالية، بل يكفي تحقق استخدام القوة المسلحة بين دولتين.

وعلى هذا الأساس، فإن استهداف إقليم دولة من قبل دولة أخرى باستخدام وسائل عسكرية، ولو بصورة محدودة زمنياً، قد يُفضي إلى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، لا يؤثر عدم انخراط دولة قطر في رد عسكري مباشر على هذا التوصيف، طالما تحقق عنصر استخدام القوة عبر الحدود، بما يستدعي تطبيق قواعد حماية المدنيين وتنظيم العمليات العسكرية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

2. حظر استخدام القوة في القانون الدولي:

بناءً على ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 الفقرة (4)، فإن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة يُعد محظوراً كقاعدة أساسية في القانون الدولي.

وبالنظر إلى الوقائع محل الرصد، فإن استهداف أراضي دولة قطر باستخدام وسائل عسكرية، في حال عدم توافر مبررات قانونية معترف بها دولياً، يستدعي تقييم مدى اتساق هذه الأفعال مع مبدأ حظر استخدام القوة، ومع الاستثناءات المحددة على هذا الحظر، بما في ذلك حالة الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (51) من الميثاق.

ويظل التذرع بحالة الدفاع عن النفس رهناً بتوافر شروطه القانونية الصارمة، بما في ذلك وجود هجوم مسلح قائم، وضرورة الرد، وتناسبه، وهو ما يستدعي تقييماً دقيقاً في ضوء الوقائع محل الرصد.

وبناءً على ذلك، فإن هذه الأفعال قد تندرج، في حال عدم توافر مبررات قانونية معترف بها دولياً، ضمن نطاق الحظر المقرر على استخدام القوة في العلاقات الدولية، ما لم يثبت توافر أحد الاستثناءات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، فإن قرار مجلس الأمن رقم (2817) لسنة 2026، الذي أدان هذه الهجمات واعتبرها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، يعزز توصيف هذه الأفعال ضمن الإطار المحظور دولياً، ويؤكد ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

3. مدى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني:

وبالانتقال إلى الإطار الإنساني، تخضع الأفعال محل التقرير، متى ما انطبقت عليها صفة النزاع المسلح، لقواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها قواعد اتفاقية وعرفية ملزمة.

وفي هذا الإطار، فإن امتداد آثار العمليات العسكرية إلى مناطق مأهولة بالسكان، بما في ذلك سقوط الشظايا في الأحياء السكنية، يثير تساؤلات جدية تستدعي تقييماً قانونياً لمدى الالتزام بالمبادئ الأساسية، وعلى وجه الخصوص:

- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
- مبدأ التناسب في استخدام القوة.
- مبدأ الاحتياطات في الهجوم.

ويشمل ذلك، الالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار اللاحقة بالمدنيين، بما في ذلك اختيار وسائل وأساليب القتال، وتقييم طبيعة الأهداف، وتفادي الآثار العرضية غير المتناسبة.

وبالنظر إلى الوقائع المرصودة، فإن امتداد آثار العمليات طالت المدنيين والأعيان المدنية، بصورة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يضع هذه الأفعال في موضع التقييم القانوني من حيث مدى كفاية الاحتياطات المتخذة، ومدى اتساق النتائج المترتبة مع متطلبات التناسب.

كما قد تثير هذه الآثار، من حيث طبيعتها وامتدادها إلى مناطق مأهولة بالسكان، تساؤلات جدية بشأن مدى اتساقها مع الحظر المفروض على الهجمات العشوائية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. المسؤولية الدولية:

وبموجب القواعد المستقرة في القانون الدولي، ولا سيما ما يتعلق بنسبة الأفعال إلى الدول، فإن أي إخلال بالتزامات دولية يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالفة، متى ثبتت نسبة الفعل إليها وتوافرت عناصر الفعل غير المشروع دولياً.

وعلى هذا الأساس، فإن الأفعال محل التقرير، متى ثبتت نسبتها إلى دولة ما، قد تثير قيام المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

ويترتب على قيام هذه المسؤولية التزام الدولة المعنية بوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، وعدم تكراره مستقبلاً، وجبر الضرر الناجم عنه.

ويشمل جبر الضرر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، واتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة آثار الانتهاك.

5. المسؤولية الدولية للأفراد:

ومن زاوية أخرى، فإن طبيعة الأفعال محل النظر، متى ما توافرت أركانها القانونية، قد تندرج ضمن نطاق الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الجنائية الفردية، ولا سيما في إطار جرائم الحرب المرتبطة بالاستهداف غير المشروع للمدنيين أو الأعيان المدنية.

وفي هذا الصدد، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يُثار في حدود الأطر المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولا سيما في حال توافر شروط الاختصاص، بما في ذلك الإحالة من مجلس الأمن، أو انطباق الولاية الإقليمية أو الشخصية وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الأفعال، متى ما توافرت أركانها القانونية وفقاً للقانون الدولي، قد تُشكّل جرائم جنائية دولية تستوجب مساءلة مرتكبيها على المستوى الفردي، ولا سيما في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

غير أن مباشرة هذه المساءلة عملياً تظل مرتبطة بتوافر جهة قضائية مختصة وفقاً للقانون الدولي، سواء من خلال الاختصاص الوطني للدول، أو عبر الآليات القضائية الدولية، وهو ما لا يؤثر على التوصيف القانوني للأفعال ذاتها، وإنما يتعلق بمدى إمكانية ملاحقة مرتكبيها قضائياً.

6. التوصيف القانوني للآثار على حقوق الإنسان:

وفي سياق متصل، فإن التداعيات الناجمة عن هذه الأفعال، كما تم رصدها في هذا التقرير، تنعكس بصورة مباشرة وغير مباشرة على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية.

وعليه، فإن المساس بالسلامة الجسدية، والآثار النفسية الناتجة عن حالة عدم اليقين، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وتعطل بعض الخدمات، تندرج جميعها ضمن نطاق التأثير على حقوق الإنسان، بما يستدعي تقييمها في ضوء الالتزامات الدولية ذات الصلة.

7. خلاصة التوصيف القانوني:

وبناءً على ما تقدم، فإن الأفعال محل التقرير، في ضوء طبيعتها وسياقها والآثار المترتبة عليها، تندرج ضمن إطار قانوني مركب، يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهو ما يضع هذه الأفعال في موضع التقييم القانوني من حيث مدى مشروعيتها، ومدى التزامها بالقواعد الدولية، وما قد يترتب عليها من مسؤولية جنائية دولية.

رابعاً: التحليل الإحصائي للانتهاكات:

في إطار رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتداعيات الأزمة الراهنة، تم تحليل الانتهاكات المرتبطة بها وتصنيفها وفقاً للحقوق المتأثرة، وذلك استناداً للشكاوى والالتماسات، والزيارات الميدانية، والمقابلات مع المتضررين. وقد بلغ إجمالي عدد الانتهاكات المرصودة خلال فترة التقرير (63) انتهاكاً، تم توزيعها بحسب طبيعة الحقوق التي تأثرت بها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحليل يستند إلى عدد الانتهاكات المصنفة، وليس لعدد الحالات أو الشكاوى، وذلك نظراً لطبيعة الأزمة، حيث قد ينطوي الحدث الواحد على أكثر من انتهاك لعدة حقوق في آنٍ واحد.

كما أن هذه الانتهاكات تندرج في إطار ولاية اللجنة في الرصد والتوثيق ضمن سياق عملها، ولا تعكس بالضرورة الحجم الفعلي الكامل للتداعيات على أرض الواقع، حيث قد تمتد هذه التداعيات على مستوى أوسع لتشمل **مئات الحالات أو الانتهاكات** بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويُظهر التحليل الإحصائي للانتهاكات المرصودة أن تداعيات الأزمة قد اتسمت بطابع **متعدد الجوانب ومترابط التأثير**، شمل الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبدرجات متفاوتة من حيث طبيعة التأثر وحدّته.

جدول (1): توزيع الانتهاكات بحسب الحقوق المتأثرة خلال فترة التقرير:

م	الحق المتأثر	عدد الانتهاكات	النسبة من إجمالي الانتهاكات
1	الحق في الحياة	9	%14.3
2	الحق في السلامة الجسدية	9	%14.3
3	الحق في الصحة	14	%22.2
4	الحق في حرية التنقل	9	%14.3
5	الحق في العمل	7	%11.1
6	الحق في الملكية	5	%7.9
7	الحق في التعويض العادل	9	%14.3
8	الحق في التعليم	1	%1.6
الإجمالي		**63**	**%100**

- تم احتساب النسب المئوية بناء على إجمالي عدد الانتهاكات المرصودة والبالغة (63) انتهاكاً.
- يعكس هذا التوزيع الاتجاه العام للحقوق الأكثر تأثراً، ولا يُقصد به الحصر العددي المستقل للشكاوى.
- قد ينطوي الانتهاك الواحد على ارتباطه بأكثر من حق من الحقوق الأساسية، نظراً لطبيعة الأزمة.

- وتشير البيانات إلى أن **الحق في الصحة (بما يشمل الصحة النفسية)** يُعد من أكثر الحقوق تأثراً خلال الأزمة، حيث شكّل ما نسبته (22.2%) من إجمالي الانتهاكات المرصودة، وهو ما يعكس الأثر النفسي المباشر للتطورات الأمنية على السكان المدنيين، لا سيما في ظل حالة القلق وعدم اليقين المرتبطة بالأحداث.
- كما تُظهر البيانات أن **الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في حرية التنقل، والحق في التعويض العادل** جاءت ضمن الفئة التالية من حيث مستوى التأثر، بنسبة متقاربة بلغت (14.3%) لكل منها، وهو ما يعكس الطبيعة المباشرة للمخاطر المرتبطة بالأوضاع الأمنية، وكذلك التدابير المرتبطة بها، وما ترتب عليها من آثار على تمتع الأفراد بهذه الحقوق.

- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد برز **الحق في العمل** بنسبة (11.1%)، متأثراً بالتداعيات التشغيلية والاقتصادية المرتبطة بالأزمة، في حين جاء **الحق في الملكية** بنسبة (7.9%)، بما يعكس الأثر المادي المباشر للأحداث على ممتلكات الأفراد.
- كما يظهر **الحق في التعليم** بنسبة (1.6%)، وهو ما يعكس تأثره بصورة مباشرة، مع أهمية ضمان استمرارية العملية التعليمية في مختلف الظروف.
- ويعكس هذا التوزيع الاتجاه العام للحقوق الأكثر تأثراً، دون أن يُقصد به الحصر العددي المستقل للحالات، في ضوء الطبيعة المتداخلة للانتهاكات المرتبطة بالأزمة.

خامساً: التحليل النوعي للحقوق المتأثرة:

1. تحليل الحقوق

ويظهر التحليل الإحصائي للانتهاكات المرصودة تسجيل (63) انتهاكاً موزعة على عدد من الحقوق الأساسية، بما يعكس أن تداعيات الأزمة الراهنة قد اتسمت بطابع متعدد الجوانب، شمل الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبدرجات متفاوتة من حيث طبيعة التأثر وحدّته. علماً بأن الحالة الواحدة قد تنطوي على أكثر من انتهاك لأحد الحقوق أو لعدة حقوق، وهو ما يفسر تداخل الانتهاكات المرصودة وتعددها.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا القسم تحليلاً نوعياً مفصلاً للحقوق المتأثرة، في ضوء الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، وبما يعكس العلاقة بين الوقائع المرصودة والانتهاكات المترتبة عليها، مع مراعاة خصوصية السياق المرتبط بالظروف الاستثنائية.

وفي هذا السياق، يتضح أن جميع الحقوق المتأثرة، رغم اختلاف طبيعتها، ترتبط في جوهرها **بالحق في الحياة أو تنعكس على مقومات التمتع به.** والذي يشمل في مضمونه ضمان السلامة الجسدية، والصحة، وحرية التنقل، والعمل، والملكية، والتعويض، والتعليم، وغيرها من الحقوق.

- **الحق في الحياة (الإطار الجامع للحقوق المتأثرة)**

يُعد الحق في الحياة هو أسمى حقوق الإنسان وأساسها، مكفولاً بموجب المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشكّل الأساس الذي تستند إليه بقية الحقوق والحريات. ولا يقتصر نطاق هذا الحق على الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، بل يمتد ليشمل ضمان الظروف التي تكفل صون كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية.

وفي ضوء الوقائع المرصودة، يتضح أن التداعيات الناجمة عن الأحداث محل التقرير، وإن لم تفضِ في معظمها إلى نتائج مباشرة تُسفر عن وفاة، إلا أنها أوجدت بيئة محفوفة بالمخاطر من شأنها تهديد الحق في الحياة، سواء من خلال التعرض لمخاطر مباشرة، أو من خلال الإخلال بمقومات العيش الآمن والكريم. **وتتجلى هذه الانتهاكات في عدد من الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة، وذلك على النحو الآتي:**

- **الحق في الصحة:**

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك الصحة الجسدية والنفسية.

وقد برز هذا الحق بوصفه الأكثر تأثراً خلال فترة الرصد، بنسبة بلغت (22.2%) من إجمالي الانتهاكات، الأمر الذي يعكس الأثر النفسي المباشر للتطورات الأمنية على السكان المدنيين. فقد أدت طبيعة الأحداث، بما في ذلك أصوات الانفجارات والتنبيهات الطارئة إلى إحداث حالة من القلق وعدم الاستقرار النفسي، لا سيما لدى الأطفال والفئات الأكثر هشاشة.

ولا يقتصر تأثير هذه التداعيات على الأضرار الآنية بل يمتد ليشمل الإخلال بالإحساس العام بالأمان، وهو ما يشكل أحد الأبعاد الجوهرية لهذا الحق، ويستدعي تعزيز التدخلات الداعمة للصحة النفسية ضمن استجابات الطوارئ، وعليه اتخذت الجهات المختصة تدابير لضمان استمرارية تقديم الخدمات الصحية وعدم انقطاعها من خلال الحفاظ على جاهزية المرافق الصحية واستمرار تقديم الرعاية الطبية للحالات المختلفة إلى جانب متابعة الأوضاع الصحية المرتبطة بالأزمة.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد برزت آثار وتحديات مرتبطة بطبيعة الظروف الاستثنائية تمثلت في تزايد الضغوط النفسية على الأفراد نتيجة التطورات الأمنية، وما صاحبها من حالة قلق وخوف وعدم استقرار الأمر

الذي انعكس على الصحة النفسية، وظهر في بعض الحالات على شكل أعراض جسدية مرتبطة بالتوتر، بما في ذلك اضطرابات التنفس وارتفاع ضغط الدم.

- وفي هذا السياق، **أفاد أحد المتضررين (م.ع)** بأنّه نتيجة للأحداث تعرّض وأفراد أسرته لحالة من الخوف الشديد والقلق المستمر مما انعكس سلبا على صحتهم النفسية حيث ظهرت عليهم أعراض التوتر والاضطراب إلى جانب تأثرهم جسديا بظهور حالات ضيق في التنفس وارتفاع ضغط الدم، كما أشار إلى تكبّدهم خسائر مادية تمثلت في تعطل العمل ومصدر الدخل الأمر الذي أثّر على استقرارهم المعيشي.

- **الحق في السلامة الجسدية:**

تُعد حماية السلامة الجسدية أحد المظاهر الأساسية لصون الحق في الحياة، وتشكل امتداداً مباشراً لحماية الكرامة الإنسانية، وقد تأثر هذا الحق بشكل مباشر نتيجة المخاطر المرتبطة بسقوط شظايا الصواريخ في مناطق مأهولة بالسكان، وهو ما أدى إلى تسجيل إصابات جسدية وأضرار مادية، بما يعكس تعرض المدنيين لمخاطر فعلية تهدد حياتهم وسلامتهم.

وقد بلغت نسبة الانتهاكات المرتبطة بهذا الحق (14.3%)، وهو ما يعكس الطبيعة المباشرة للأثر الأمني للأحداث، ويثير تساؤلات بشأن مدى الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي.

وفي هذا السياق، اتخذت الجهات المختصة تدابير للتقليل من المخاطر وتعزيز حماية المدنيين، شملت تفعيل منظومات الإنذار المبكر، والتعامل مع الأجسام الخطرة ومخلفات الصواريخ، وتأمين المواقع المتأثرة إلى جانب الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وتقديم الرعاية الطبية للمصابين.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد برزت آثار وتحديات مرتبطة بطبيعة الأحداث، تمثلت في استمرار المخاطر الناتجة عن سقوط شظايا الصواريخ في المناطق السكنية، وما قد يترتب عليها من إصابات مفاجئة، إلى جانب الآثار النفسية المصاحبة لمشاهد الخطر والتعرض له، وهو ما يعكس خصوصية التهديدات المرتبطة بالظروف الأمنية وصعوبة التحكم الكامل في آثارها على المدنيين.

- وفي هذا السياق، **أفاد أحد المتضررين (ح.أ.ف)** بأن منزله ومركبته تعرضا لأضرار مباشرة جراء الأحداث، كما كان داخل المنزل وقت وقوع الحادث ثلاثة أفراد من أسرته إضافة إلى طفلة. وأوضح

أن الواقعة خلّفت آثارا نفسية وجسدية واضحة على جميع المتواجدين، لا سيما الطفلة التي تأثرت بشكل ملحوظ نتيجة حالة الخوف والهلع التي عاشتها أثناء الحادث .

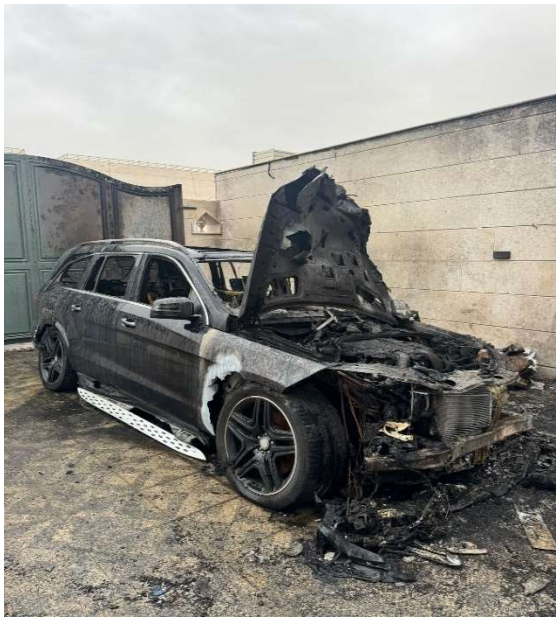

- **الحق في حرية التنقل:**

يُكفل الحق في حرية التنقل بموجب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشمل ذلك حرية مغادرة الدولة والعودة إليها دون قيود تعسفية، وقد تأثر هذا الحق بشكل مباشر ومؤقت نتيجة تعليق حركة الطيران خلال فترة الأزمة، مما أدى إلى تعطل تنقل عدد من الأفراد، بما في ذلك حالات تتعلق بالسفر لأغراض علاجية أو إنسانية.

ولم تقتصر آثار القيود المفروضة خلال فترة الأزمة على حرية التنقل فحسب، بل امتدت لتشمل جوانب أخرى مرتبطة بحقوق أساسية، لا سيما الحق في الصحة، حيث تعذر على بعض الأفراد السفر لتلقي العلاج خارج الدولة، رغم حاجتهم الطبية الملحّة الأمر الذي انعكس سلباً على حالتهم الصحية، وأسهم في تفاقم معاناتهم الجسدية والنفسية.

وبلغت نسبة التأثر (14.3%)، بما يعكس ارتباط هذا الحق بالإجراءات الاحترازية المرتبطة بالأوضاع الأمنية، ويبرز أهمية ضمان أن تكون هذه القيود متسقة مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

وفي هذا السياق، اتخذت الجهات المختصة تدابير لتنظيم حركة التنقل خلال فترة الأزمة بما يراعي مقتضيات السلامة العامة شملت تعليق أو تعديل بعض الرحلات الجوية بصورة مؤقتة، وإدارة عمليات السفر وفق ترتيبات استثنائية إلى جانب متابعة أوضاع المسافرين المتأثرين واتخاذ ما يلزم لإعادة تسيير الحركة تدريجياً مع تحسن الظروف.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد برزت آثار وتحديات مرتبطة بطبيعة القيود المؤقتة، تمثلت في تعطل تنقل الأفراد لفترات زمنية متفاوتة، وتأخر بعض الحالات المرتبطة بالسفر العلاجي أو الإنساني، إلى جانب ما نتج عن ذلك من أعباء نفسية ومعيشية على الأفراد المتأثرين، بما يعكس الترابط بين حرية التنقل والتمتع بسائر الحقوق الأساسية.

- وفي هذا السياق، **أفاد أحد المتضررين (أ.م.أ)** بأن تداعيات الأزمة الراهنة وما صاحبها من قيود واضطرابات على حركة السفر، حالت دون تمكنه من مغادرة البلاد لتلقي العلاج اللازم لحالته الصحية، رغم حاجته الطبية الملحّة لذلك، وأوضح أن تعذر سفره انعكس سلباً على وضعه الصحي والنفسي، وفاقم من معاناته اليومية إلى جانب ما تكبّده من أعباء مادية نتيجة تعطل ترتيبات العلاج وخسارة التكاليف المرتبطة به.
- كما **أفاد أحد المتضررين (س.أ.أ)** بأنه قدم إلى دولة قطر، وما لبثت أن اندلعت الأحداث خلال فترة تواجده، الأمر الذي حال دون مغادرته في الموعد المحدد رغم أن زيارته كانت مقررة لفترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وأوضح أن استمرار بقائه بشكل غير متوقع ترتب عليه أعباء مالية إضافية لم يكن قد احتسبها إلى جانب ما لحق به من أضرار نفسية نتيجة حالة القلق وعدم اليقين الناجمة عن تعذر السفر مما أثر على استقراره العام.
- **و أفادت إحدى المتضررات (أ.م)** بأنّه نتيجة للأوضاع الراهنة، تعاني هي وأفراد أسرتها من تدهور ملحوظ في حالتهن الصحية النفسية والجسدية حيث تفاقمت لديهن مشاعر القلق والخوف المستمر إلى جانب ظهور أعراض صحية جسدية مرتبطة بحالة التوتر والضغط، وأوضحت أنهن يعشن في وضع يُحتمل أن يكون خطِرا في ظل الظروف الحالية، مما يزيد من حالة عدم الاستقرار ويؤثر سلبا على سلامتهن العامة.

- **الحق في العمل:**

يُعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تأثر هذا الحق نتيجة التداعيات الاقتصادية المرتبطة بالأزمة، لا سيما فيما يتعلق باستقرار الأجور واستمرارية العمل في بعض القطاعات.

وقد بلغت نسبة التأثر (11.1%)، بما يعكس هشاشة هذا الحق في ظل الأزمات، ويبرز ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية العمال.

وفي هذا السياق، اتخذت الجهات المختصة تدابير لمتابعة أوضاع سوق العمل خلال فترة الأزمة، شملت تعزيز آليات الرقابة وتفعيل قنوات تلقي الشكاوى العمالية، إلى جانب متابعة أوضاع المنشآت المتأثرة، بما يسهم في الحد من تفاقم التحديات المرتبطة بالعمل.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد برزت آثار وتحديات مرتبطة بطبيعة التداعيات الاقتصادية، تمثلت في الضغوط التي واجهتها بعض القطاعات، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، وما انعكس على استقرار أوضاع العمال، وزيادة مخاطر التعرض لفقدان مصدر الدخل في بعض الحالات.

- وفي هذا السياق، **أفاد أحد المتضررين (س.م)** بأن موقع عمله يقع في المنطقة الصناعية وبالقرب من مواقع الاستهداف، الأمر الذي عرّضه وزملاءه لمخاطر مباشرة نتيجة الأحداث، وأثر على قدرتهم على الاستمرار في أداء عملهم بشكل طبيعي. وأوضح أن هذه الظروف أدت إلى اضطراب في انتظامه الوظيفي، وتعذر الوصول إلى مقر العمل في بعض الفترات، مما انعكس سلبا على استقراره المهني ومصدر دخله .
- كما أشار إلى أن الاستهداف وما صاحبه من حالة توتر مستمرة، أثّر على حالته الصحية النفسية والجسدية، إلى جانب تقييد حركته اليومية، الأمر الذي حدّ من قدرته على التنقل بحرية وأثر على نمط حياته بشكل عام.

- **الحق في التعليم:**

يُكفل الحق في التعليم بموجب المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تأثر هذا الحق نتيجة تعليق الدراسة مؤقتاً في إطار التدابير الاحترازية، حيث بلغت نسبة التأثر (1.6%)، مع التأكيد على أهمية استمرارية العملية التعليمية.

واستناداً إلى ما تم رصده من مصادر رسمية، اتخذت الجهات المختصة في الدولة مجموعة من التدابير لضمان استمرارية العملية التعليمية، تمثلت في التحول إلى نظام التعلم عن بُعد في مختلف المراحل التعليمية، بما في ذلك المدارس والجامعات، مع تفعيل المنصات التعليمية الرقمية المعتمدة، والتأكد من جاهزيتها الفنية إلى جانب إصدار توجيهات تنظيمية لضبط العملية التعليمية عن بُعد شملت آليات الحضور والتفاعل والتقييم، فضلاً عن متابعة سير العملية التعليمية من خلال الجهات المختصة قبل استئناف الدراسة حضورياً في مرحلة لاحقة وفق ترتيبات تنظيمية مناسبة.

وفي ضوء هذه التدابير، برزت مجموعة من التحديات المرتبطة بطبيعة التعليم في الظروف الاستثنائية من أبرزها التحديات التقنية والتنظيمية المرتبطة باستخدام المنصات التعليمية، والتفاوت في مستوى الجاهزية الرقمية لدى بعض الطلبة، وما قد يترتب عليه من صعوبات في الالتزام بمتطلبات التعلم الإلكتروني.

كما تأثرت مستويات التفاعل والتركيز لدى الطلبة لا سيما في ظل ما صاحب الأزمة من ضغوط نفسية الأمر الذي انعكس على انتظامهم الدراسي ومتابعة تحصيلهم التعليمي.

ومن ناحية أخرى، ظهرت تحديات خاصة بالمقررات التطبيقية والعملية، لا سيما تلك التي تتطلب حضوراً فعلياً في المختبرات أو بيئات تعليمية متخصصة، حيث يصعب تقديمها بالفعالية ذاتها عبر أنماط التعليم عن بُعد، وهو ما استدعى اللجوء إلى بدائل جزئية مع بقاء بعض القيود المرتبطة بطبيعة هذه المقررات.

- وفي هذا الإطار، تعكس الشهادات المرصودة جانباً من هذه الآثار على المستوى الفردي، حيث أفاد أحد المتضررين **(ح.أ.ف)** بأن الأحداث التي شهدتها المنطقة وما صاحبها من أضرار طالت محل إقامته، خلّفت آثارا نفسية ملحوظة على طفلة كانت متواجدة داخل المنزل وقت وقوع الحادث. وأوضح أن حالة الخوف والهلع التي تعرضت لها الطفلة انعكست سلبا على استقرارها النفسي، مما أثر بشكل مباشر على قدرتها على الانتظام في الدراسة ومتابعة تحصيلها التعليمي بالشكل المعتاد.

- **الحق في الملكية:**

يُكفل الحق في الملكية بموجب المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تأثر هذا الحق نتيجة الأضرار التي لحقت ببعض الممتلكات الخاصة جراء سقوط الشظايا، مما يستوجب ضمان جبر الضرر وتعويض المتضررين بصورة فعالة. وقد بلغت نسبة التأثر (7.9%)، بما يعكس الأثر المادي المباشر للأحداث.

وفي هذا السياق، اتخذت الجهات المختصة تدابير لرصد الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة وحصرها، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، بما يسهم في دعم المتضررين والتخفيف من آثار هذه الأضرار.

- وعلى الرغم من هذه التدابير، فقد برزت آثار وتحديات مرتبطة بطبيعة الأضرار، تمثلت في تأثيرها المباشر على الاستقرار المعيشي للأفراد، وما قد يستلزمه ذلك من إجراءات لاحقة لضمان جبر الضرر بصورة فعالة، وبما يكفل استعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.

- وفي هذا الإطار، تعكس الشهادات المرصودة جانباً من هذه الآثار، حيث **أفاد أحد المتضررين (ن.م.ح.أ)** بأن مركبته الخاصة تعرضت لأضرار جسيمة أدت إلى تعطلها الكامل نتيجة الأحداث، مما ترتب عليه فقدانه لوسيلة تنقله الأساسية. وأوضح أن ذلك أثّر بشكل مباشر على قدرته على التنقل والوصول إلى مقر عمله، الأمر الذي انعكس سلبا على استمرارية عمله ومصدر دخله، إلى جانب ما سبّبه من صعوبات في تلبية احتياجاته اليومية الأساسية. كما أشار إلى أن هذه الظروف أثّرت على نمط حياته واستقراره العام، في ظل اعتماده على المركبة كوسيلة رئيسية للحركة والتنقل، مما زاد من الأعباء المعيشية والنفسية المرتبطة بالأوضاع الراهنة .

- **الحق في التعويض العادل:**

يُعد الحق في الانتصاف وجبر الضرر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويستند إلى المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد برز هذا الحق في سياق الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة، مما يستوجب اعتماد آليات فعالة لضمان تعويض المتضررين وجبر الضرر الواقع عليهم.

وقد شكّل هذا الحق نسبة (14.3%) من إجمالي الانتهاكات، بما يعكس أهميته كجزء لا يتجزأ من الاستجابة الحقوقية، ودوره في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

2. الفئات الأكثر عرضة للتأثر:

استكمالا لتحليل الحقوق المتأثرة بالأزمة، تلاحظ اللجنة أن تداعياتها قد تنعكس بشكل مباشر وغير مباشر على بعض الفئات الأكثر عرضة للتأثر، وذلك بحكم طبيعة أوضاعها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية.

وفي هذا السياق، يبرز **الأطفال** ضمن الفئات الأكثر تأثرا، لا سيما من الناحية النفسية، نتيجة حالة الخوف وعدم الاستقرار المصاحبة للأحداث، وما يرتبط بها من أصوات الإنذارات والتطورات الأمنية المفاجئة، الأمر الذي قد ينعكس على شعورهم بالأمان واستقرارهم النفسي.

كذلك، قد تواجه **النساء**، أعباء إضافية في إدارة تداعيات الأزمة على المستوى الأسري، في حين تظل **الفئات الأولى بالرعاية**، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحاجة إلى تدابير حماية خاصة تضمن استمرارية حصولهم على الخدمات الأساسية دون انقطاع.

كما تبرز **العمالة الوافدة** بوصفها من الفئات المعرضة لمخاطر لا سيما فيما يتعلق باستقرار الأجور وظروف العمل، في ظل التحديات الاقتصادية والتشغيلية المرتبطة بالأزمة.

وتؤكد اللجنة في هذا الإطار على أهمية اعتماد تدابير تفضيلية قائمة على حقوق الإنسان، تراعي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات **وتستجيب لها بشكل فعّال**، وتكفل حمايتها بما يتسق مع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

سادساً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

في إطار ولايتها القانونية واختصاصاتها الأصيلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في الظروف الاستثنائية والأزمات العامة، وبما يعكس استقلاليتها المؤسسية ودون أن تحل محل الجهات التنفيذية المختصة، اضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدور محوري في مواكبة تداعيات الهجمات العسكرية الإيرانية على دولة قطر، من خلال تبني مقاربة مؤسسية شاملة قائمة على حقوق الإنسان، جمعت بين الرصد والتوثيق، والتدخل الوقائي، وتعزيز سبل الانتصاف، والتنسيق الوطني، والانخراط الإقليمي والدولي، بما يضمن إدماج البعد الحقوقي في مختلف مسارات الاستجابة للأزمة، وبما يتسق مع مبادئ باريس لعام 1993 الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

فمنذ اللحظات الأولى للأزمة، أصدرت اللجنة بياناً أدانت فيه الهجمات وما خلّفته من أضرار على السكان المدنيين والمنشآت الحيوية، مؤكدة أن هذه الهجمات تشكل مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى الجهود التي اضطلعت بها الجهات الوطنية، وعلى رأسها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، في حماية المدنيين وضمان استمرارية الخدمات الأساسية.

على الصعيد المؤسسي، بادرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تشكيل فريق متخصص للعمل وفق إطار مهني يستند إلى المعايير الدولية في الرصد والتوثيق، وبما يتسق مع المبادئ الدولية ذات الصلة برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل التحقق من تعدد المصادر وضمان دقة المعلومات ومراعاة حماية الضحايا والشهود وسرية البيانات ذات الطابع الشخصي، وبما يعزز موثوقية المخرجات الحقوقية وقابليتها للاستناد إليها على المستويين الوطني والدولي .وقد اضطلع الفريق بمتابعة التطورات الميدانية ورصد وتوثيق الانتهاكات وتحليل آثارها على الحقوق الأساسية، إلى جانب إعداد تقارير دورية عاجلة قائمة على تحليل حقوقي تدعم

اتخاذ القرار على أسس حقوقية، والتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية لضمان تكامل الاستجابة. كما نفّذ الفريق (11) زيارة ميدانية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بما أسهم في دعم جهود الرصد الميداني وتعزيز فهم التداعيات الحقوقية للأزمة، والتحقق المباشر من الوقائع المرتبطة بها.

وعززت اللجنة آليات الوصول إلى العدالة والانتصاف من خلال تفعيل قنوات تلقي الشكاوى والالتماسات، بما في ذلك إطلاق خط ساخن يعمل على مدار الساعة إلى جانب منصات رقمية متعددة لاستقبال شكاوى المتضررين، ومتابعتها وإحالتها إلى الجهات المختصة، والعمل على معالجتها بما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الانتصاف الفعال مع دمج هذه القنوات ضمن منظومة الرصد والتحليل بما يعزز من كفاءة الاستجابة المؤسسية، ويضمن الربط بين الوقائع المرصودة وآليات المعالجة الفعلية لها.

وفي إطار دورها التنسيقي، قامت اللجنة بمخاطبة الجهات الوطنية المختصة بما في ذلك الوزارات والهيئات المعنية لطلب تزويدها بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بتداعيات الهجمات على مختلف القطاعات، وتسهيل مهام الرصد والتوثيق، وضمان انسيابية تبادل المعلومات، بما يعزز من تكامل الجهود الوطنية ويكفل معالجة الآثار الحقوقية على نحو شامل ومنسق، وبما يدعم بناء قاعدة بيانات وطنية دقيقة بشأن تداعيات الأزمة.

كما اضطلعت اللجنة بدور فاعل في التوعية المجتمعية من خلال إطلاق حملات إعلامية مكثفة عبر مختلف المنصات، تسهم في رفع الوعي بمخاطر الهجمات على المدنيين، وتقديم رسائل إرشادية تسهم في تعزيز حماية الأفراد خلال الظروف الاستثنائية، بما يعزز من الوعي المجتمعي القائم على الحقوق والمسؤوليات.

وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، تحركت اللجنة بشكل فاعل لحشد التأييد والدعم تأكيداً لما تقره المواثيق والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتصل بالحق في الدفاع عن النفس وفق الضوابط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة مساءلة المسؤولين عنها في إطار تفعيل أدوات الدبلوماسية الحقوقية متعددة الأطراف، بما يعكس دورها كفاعل وطني ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان .

وفي هذا الإطار، بادرت اللجنة بالتنسيق مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدعوة لعقد الاجتماع الطارئ لجمعيتها العامة بتاريخ 16 مارس 2026، والذي أسفر عن توصيات محورية شملت تعزيز آليات الرصد والتوثيق، وتوحيد المواقف العربية، وتفعيل الدبلوماسية الحقوقية، والدفع نحو تحرك دولي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان للنظر في تداعيات هذه الهجمات، بما يعزز من تدويل القضية في إطار حقوقي مؤسسي.

كما امتد هذا الحراك إلى الإطار الخليجي من خلال الدعوة إلى اجتماع طارئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 18 مارس 2026، والذي خلص إلى مخرجات نوعية من أبرزها العمل على إنشاء آلية خليجية مشتركة لرصد وتوثيق الانتهاكات، وإعداد تقارير حقوقية بشأنها، والترافع أمام الآليات الإقليمية والدولية، بما يعزز من فرص المساءلة الدولية ويكفل سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، إلى جانب دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، إلى تكثيف جهودها في رصد وتوثيق آثار الهجمات على المنشآت المدنية الحيوية، بما يرسخ نهج العمل الجماعي الإقليمي في مواجهة الأزمات.

واستكمالاً لهذه الجهود، تواصل اللجنة انخراطها مع المنظمات الدولية وآليات الرقابة التعاهدية وغير التعاهدية بهدف إبراز التداعيات الحقوقية للأزمة، والدفع نحو تفعيل آليات المساءلة الدولية بما يكفل تحقيق الإنصاف الفعال للضحايا، وترسيخ مبدأ حماية المدنيين في جميع الظروف.

سابعاً: المو اقف والجهود الدولية والإقليمية:

وبالاستناد إلى ما تم رصده من تفاعلات رسمية وبيانات صادرة عن أطراف دولية و إقليمية، شهدت الأزمة الناجمة عن الهجمات العسكرية الإيرانية تفاعلا دولياً وإقليمياً واسعاً عكس إدراكا متناميا لخطورة تداعياتها على السلم والأمن الدوليين، وعلى حماية المدنيين والمنشآت الحيوية، وأكد في مجمله على ضرورة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القوانين الدولية.

وفي هذا السياق، وعلى المستوى الإقليمي المبكر للأزمة، **أدان** المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الاستثنائي الخمسين المنعقد بتاريخ 1 مارس 2026[1]، الهجمات الإيرانية على دول المجلس والمملكة الأردنية الهاشمية، معتبرا إياها انتهاكا خطيرا لسيادة الدول، ومخالفة لمبادئ حسن الجوار، وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، بما يعكس موقفا خليجيا موحدا رافضا للتصعيد العسكري.

وفي إطار التفاعل الأممي الأولي، أصدر خبراء أمميون بيانا بتاريخ 4 مارس 2026[2] دعوا فيه إلى خفض التصعيد وضمان المساءلة، مؤكدين أن أي لجوء إلى استخدام القوة، كما هو منصوص في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن يلتزم بشرطي الضرورة والتناسب وفق قواعد القانون الدولي.

[1] https://www.gcc-sg.org/en/MediaCenter/News/Pages/news2026-3-1-2.aspx
[2] https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/03/iran-un-experts-call-de-escalation-and-accountability

وتعزيزا للمواقف الدولية، صدر بيان مشترك عن الاجتماع الوزاري بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي بتاريخ 5 مارس 2026[3]، **أعرب فيه عن إدانته** للهجمات، وأكد تضامن الاتحاد الأوروبي مع دول المجلس، وشدد على ضرورة حماية المدنيين والمنشآت المدنية، واحترام قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما يعكس تقاطعا واضحاً في المواقف بين الفاعلين الإقليميين والدوليين.

وفي سياق متصل، **استنكر** مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 8 مارس 2026[4] الإجراءات الإيرانية المرتبطة بإغلاق أو عرقلة الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز، محذرا من تداعيات ذلك على أمن الخليج، واستقرار الاقتصاد العالمي، وسلامة إمدادات الطاقة، بما يعكس إدراكا إقليميا للأبعاد الاقتصادية والاستراتيجية للأزمة.

وعلى الصعيد الدولي، اعتمد مجلس الأمن بتاريخ 11 مارس 2026[5] قرار مجلس الأمن 2817، الذي حظي بتأييد دولي واسع، حيث أدان الهجمات العسكرية، وأكد على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها بما يتسق مع المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التشديد على حماية المدنيين والمنشآت المدنية الحيوية، والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة، بما يعكس توافقا دوليا واسعا على رفض هذه الممارسات واعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين .**ويُعد هذا القرار مرجعية دولية مهمة في تأطير الأفعال محل الرصد وتقييمها في ضوء قواعد القانون الدولي**، ويعزز من فرص تفعيل المساءلة الدولية، سواء في إطار أجهزة الأمم المتحدة أو الآليات القضائية الدولية ذات الصلة.

وفي تطور لاحق، أصدر خبراء أمميون بيانا بتاريخ 12 مارس 2026[6] حذّروا فيه من مخاطر اتساع نطاق النزاع إقليميا، وما قد يترتب عليه من تداعيات كارثية على الأمن الإقليمي والأوضاع الإنسانية، وهو ما يعكس تصاعد مستوى القلق الدولي من تداعيات الأزمة.

كما صدر بيان مشترك بتاريخ 16 مارس 2026[7] عن وزراء خارجية دول مجلس التعاون ووزير خارجية المملكة المتحدة، رحّب بقرار مجلس الأمن 2817، واعتبر الهجمات الإيرانية انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع الإشارة إلى استهداف مناطق سكنية وبنية تحتية مدنية.

[3] https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2026/03/05/joint-statement-by-gcc-eu-ministers-meeting-on-recent-developments-in-the-middle-east-iran-s-attacks-against-gcc-states/

[4] https://qna.org.qa/en/news/news-details?date=8%2F03%2F2026&id=arab-league-council-deems-irans-attacks-a-grave-threat-to-world-peace

[5] https://news.un.org/ar/story/2026/03/1144338

[6] https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/03/un-experts-denounce-aggression-iran-and-lebanon-warn-devastating-regional

[7] https://qna.org.qa/en/news/news-details?id=joint-statement-of-gcc-and-uk-foreign-ministers-on-iranian-attacks-against-gcc-states&date=16/03/2026

وفي إطار التفاعل الإقليمي الأوسع، عبّرت المجموعة العربية والإسلامية، في بيان صادر بتاريخ 19 مارس 2026[8]، عن إدانتها للهجمات التي نُفذت باستخدام الصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، واستهدفت مناطق سكنية ومنشآت حيوية، بما في ذلك منشآت نفطية ومحطات الطاقة والتحلية ومطارات ومبانٍ دبلوماسية، مؤكدة رفضها لاستهداف الأعيان المدنية، ومشددة على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي سياق متصل بتصعيد الاهتمام الدولي، أعلن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد مجلس حقوق الإنسان نقاشا عاجلا في 25 مارس 2026[9] بشأن "التطورات العسكرية الأخيرة"، وذلك بناء على طلب رسمي مقدم بتاريخ 18 مارس 2026 من مملكة البحرين باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، بما يعكس إدراج تداعيات الأزمة ضمن أجندة النقاش الدولي متعدد الأطراف.

وفي المجمل، تعكس هذه المواقف الدولية والإقليمية، عبر تسلسلها الزمني، تطورا ملحوظا في مستوى التفاعل الدولي، وهو ما يؤكد على توافق واسع في المواقف الدولية تجاه **ما تثيره هذه الهجمات من إشكاليات قانونية وحقوقية جدية**، وضرورة حماية المدنيين، وتعزيز المساءلة، والحيلولة دون اتساع نطاق الأزمة.

ثامناً: التقييم العام للوضع الراهن والتحديات والمخاطر المحتملة:

1. التقييم العام للوضع الراهن:

- تؤكد اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر لا تزال تتسم بدرجة عالية من الاستقرار والتماسك المجتمعي، وذلك في ظل الكفاءة المؤسسية في إدارة الأزمة، وفعالية التدابير المتخذة لاحتواء تداعياتها، مع استمرار انسيابية تقديم الخدمات الأساسية دون انقطاع يُذكر في مجالات (الرعاية الصحية، والتعليم، والإمدادات الغذائية، وخدمات الطاقة والمياه)، واستقرار الأوضاع المعيشية العامة بما يعكس مستوى متقدماً من الجاهزية المؤسسية في إدارة الأزمات مع الحفاظ على استمرارية التمتع بالحقوق الأساسية مع تسجيل أضرار مادية وإصابات جسدية.
- وتشيد اللجنة بمستوى الشفافية العالي للأجهزة والسلطات المعنية في وضع الجمهور والرأي العام على بينة من الحقائق والمعطيات والبيانات المرتبطة بالأزمة، بما في ذلك تسليط الضوء على المواقع

[8] https://mofa.gov.qa/en/latest-articles/statements/joint-statement-issued-by-the-consultative-ministerial-meeting-of-the-foreign-ministers-of-a-group-of-arab-and-islamic-countries-regarding-the-iranian-attacks?utm_source=chatgpt.com

[9] https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/03/human-rights-council-hold-urgent-debate-25-march-recent-military-aggression

والمنشآت الحيوية والأحياء السكنية التي طالتها الهجمات وما ترتب عليها من خسائر مادية حالية أو محتملة إلى جانب إتاحة مساحة واسعة لتعدد الآراء في مناقشة الأزمة وأبعادها، والتي شملت وجهات نظر مختلفة عبر وسائل الإعلام، بما في ذلك قناة الجزيرة، **وهو ما تعتبره اللجنة تجسيدا فعلياً لإعمال حق الجميع (مواطنين ومقيمين) في الوصول إلى المعلومات، لا سيما في سياق الأزمات، وتفعيلاً لمبدأ الشفافية وتعزيز المشاركة العامة في تقييم الأحداث.**

2. **التحديات والمخاطر المحتملة:**

- ترى اللجنة أن استمرار التصعيد العسكري في المنطقة واتساع نطاق العمليات قد يفضي إلى مخاطر متزايدة على المدنيين والبنى التحتية المدنية من قبيل محطات الطاقة وتحلية المياه، والكهرباء، والموانئ، والمطارات، الأمر الذي قد تترتب عليه آثار خطيرة تمس المقومات الأساسية لاستمرار الحياة الإنسانية، ودوران عجلة الإنتاج، والحياة العامة، وتوفير الخدمات الأساسية للسكان، بما قد يشكل تهديداً مباشراً للحقوق المرتبطة بالحياة والصحة والمعيشة الكريمة وغيرها من الحقوق.
- وقد يؤدي تفاقم الأزمة، ولا سيما في حال تصاعد القيود أو الإغلاقات المرتبطة بالممرات البحرية بين أطراف النزاع إلى اضطرابات محتملة في حرية الملاحة البحرية وسلاسل الإمداد، وانعكاسات على توافر السلع والخدمات، وتأثيرات على اقتصاديات دول المنطقة، بما قد يسهم في ارتفاع كلفة الإنفاق والاستهلاك على عموم السكان، وتدهور أوضاعهم المعيشية، وينعكس سلباً على الأمن الغذائي، **وهو ما يعكس الترابط البنيوي الوثيق بين الأوضاع الجيوسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

وعلى الرغم من الاستقرار الراهن، فقد رصدت اللجنة مؤشرات على بروز تحديات اقتصادية قد تلقي بظلالها على الفئات الأكثر هشاشة، وتحديداً العمالة منخفضة الدخل، حيث تتجلى هذه المخاطر في عدد من المؤشرات، من أبرزها:

- **تأثر استقرار الأجور** :رصدت اللجنة بوادر ضغط مالي على بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة، مما نتج عنه تسجيل شكاوى تتعلق بتأخر أو توقف دفع الأجور، وهو ما ينذر بمخاطر اتساع نطاق هذه الظاهرة في حال استمرار الأزمة، **بما قد يؤثر على الحق في العمل والأجر العادل.**
- **الضغوط النفسية** :تزايد الأعباء النفسية على السكان نتيجة التطورات الأمنية، **بما يؤثر على مستوى التمتع بالحق في الصحة، لا سيما الصحة النفسية.**
- **الأضرار المادية** :تسجيل أضرار في بعض المساكن والبنى التحتية القريبة من مواقع اعتراض الهجمات، **بما يمس بالحق في السكن الملائم والحق في الملكية.**

تاسعاً: التوصيات:

انطلاقاً من النتائج التي خلص إليها التقرير، تضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

1. **<u>إلى الجهات الحكومية المختصة:</u>**

- إنشاء وتعزيز آليات دعم مالي طارئة تستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن استمرارية أعمالها وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما الحق في العمل، مع ربط هذا الدعم بالتزام تلك الشركات بسداد أجور العمال في مواعيدها، وبما يستند إلى تقييمات قائمة على الأدلة والبيانات المتحصلة من عمليات الرصد والتوثيق، بما يعزز كفاءة توجيه الموارد العامة ويضمن أثرها الحقوقي الفعلي.
- تعزيز إجراءات الحماية المدنية، وتكثيف حملات التوعية المجتمعية، بما يسهم في طمأنة السكان والحد من الآثار النفسية المرتبطة بالأزمة، وبما يضمن إدماج البعد الحقوقي في مختلف مراحل إدارة الأزمات (**الوقاية، الاستجابة، التعافي**)، بما يعزز من نهج الإدارة المتكاملة للأزمات القائمة على حقوق الإنسان.

2. **<u>إلى وزارة العمل:</u>**

- تكثيف الحملات التفتيشية الاستباقية على المنشآت، لا سيما المصنفة ضمن الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، بما يضمن امتثالها للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، وبما يشمل تعزيز آليات الرصد المبكر للمخاطر المرتبطة بسوق العمل خلال الأزمات، بما يسهم في الحد من مخاطر وقوع الانتهاكات قبل حدوثها.
- تعزيز الرقابة لضمان وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم المالية تجاه العمال، وبما يحول دون تأخر أو توقف صرف الأجور، بما يكفل سرعة الاستجابة ومعالجة الشكاوى ذات الصلة، ويعزز فعالية منظومة الحماية العمالية.
- تفعيل وتوسيع قنوات تلقي الشكاوى العمالية، بما يضمن سرعة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وسهولة الوصول إليها من قبل جميع الفئات دون تمييز.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المنشآت المخالفة، بما يعزز من مبدأ المساءلة ويحد من الممارسات التعسفية، ويرسخ الامتثال للقانون في بيئة العمل.

- تطوير خطط طوارئ تضمن توفير بدائل سكنية مناسبة للعمال في حال تضرر مساكنهم، بما يكفل الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ويصون حقهم في السكن الملائم.

3. **إلى القطاع الخاص:**

- التأكيد على الالتزام بسداد الأجور في مواعيدها المحددة، باعتباره التزاماً قانونياً وركيزة أساسية لحماية حقوق العمال، لا سيما في ظل الظروف الاستثنائية.
- اعتماد سياسات مسؤولة لإدارة الأزمات، بما يحد من اللجوء إلى إنهاء خدمات العمالة بشكل تعسفي، ويكفل استمرارية العمل ضمن إطار يحترم الحقوق الأساسية، ويراعي تبني سياسات استمرارية الأعمال في حالات الطوارئ دون المساس غير المبرر بحقوق العاملين والذي يحقق التوازن بين متطلبات الاستدامة الاقتصادية وحماية الحقوق.
- الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات خلال الأزمات، بما يسهم في دعم الجهود الوطنية للتخفيف من آثارها على المجتمع، ويعزز دور القطاع الخاص كشريك في الاستجابة للأزمات.

4. **إلى المجتمع الدولي:**

- التأكيد على أهمية تفعيل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2817 (2026)، بما يعزز من ضمان المساءلة عن الانتهاكات، ودعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين والحفاظ على الاستقرار الإقليمي، ويشمل تعزيز التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفق الأطر المعتمدة، ويضمن فعالية النظام الدولي في الاستجابة للأزمات.
- الاستفادة من التفاعل الدولي والإقليمي المرصود خلال الأزمة لدعم حماية المدنيين وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي، بما يسهم في بناء استجابة دولية أكثر تنسيقاً وفعالية.

الخاتمة:

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم مما تم رصده من آثار مباشرة وغير مباشرة على عدد من الحقوق الأساسية، تسجل بإيجابية مستوى الاستجابة الوطنية، وما اتسمت به من كفاءة وفعالية في احتواء التداعيات وضمان استمرارية الخدمات الأساسية، الأمر الذي يعكس نهجاً مؤسسياً قائماً على احترام حقوق الإنسان في مختلف الظروف.

وفي المقابل، تشدد اللجنة على ضرورة تعزيز التدابير الوقائية، وتكثيف الجهود الوطنية والدولية لضمان حماية حقوق الإنسان، لا سيما للفئات الأكثر عرضة للتأثر، مع التأكيد على أهمية تفعيل آليات المساءلة، بما يكفل جبر الضرر للمتضررين.

كما تؤكد اللجنة أهمية اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في إدارة الأزمات، بما يضمن حماية الفئات الأكثر عرضة للتأثر، وتحقيق استجابة شاملة تراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز، استناداً إلى الدروس المستفادة من الأزمة الراهنة، ويعزز جاهزية المؤسسات الوطنية للتعامل مع الحالات المماثلة مستقبلاً، ويكرس نهجاً مؤسسياً مستداماً ومتكاملاً في إدارة الأزمات قائما على الوقاية والاستجابة والتعافي.

وعلى الرغم من أن هناك العديد من الانتهاكات الناجمة عن الأزمة بشكل مباشر أو غير مباشر لم ترد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة ستواصل في إطار ولايتها، أداء مهامها واختصاصاتها في الرصد والتوثيق والمتابعة، وتعزيز التعاون مع الجهات الوطنية والدولية، على نحو يسهم في حماية حقوق الإنسان،